قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2025
بشأن اعتماد جدولي الرسوم والمخالفات الخاصين بالقانون رقم (8) لسنة 2019
بشأن تنظيم مزاولة مهنة المقاولات

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم مزاولة مهنة المقاولات، وتعديله،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد جدولا الرسوم والمخالفات المرفقين بهذا القرار.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشد ينص عليها قانون آخر والتدابير المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه، يُعاقَب كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار بالغرامة المحددة لها، وتتضَاعَف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنةٍ من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

المادة (3)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى دائرة البلدية من الغرامات والتدابير الموقعة عليه، تطبيقًا لأحكام هذا القرار، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالغرامة، أو التدبير، وتتولى لجنة التظلمات بالدائرة البتَّ في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيًا.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (4)

يجب للتصالح عن أيّ من المخالفات الواردة بجدول المخالفات المرفق بهذا القرار توفر الشروط الآتية:

1. ألا تكون المخالفة من المخالفات التي تخل بميثاق أخلاقيات مزاولة المهنة أو اشتراطات الأمن والسلامة.
2. إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها اللجنة.
3. سداد قيمة الأضرار التي سببتها المخالفة للممتلكات العامة.
4. سداد نصف قيمة الغرامة.

المادة (5)

تؤول الرسوم والغرامات المحصَّلة بموجب هذا القرار إلى خزانة الدائرة، وتُحصَّل في حالة عدم سدادها بمطالبة تصدر عن مدير عام الدائرة أو من يُفَوِّضه مبينًّا فيها اسم المدين وممثله القانوني ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًّا يُنفَّذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة (6)

يُلغى كل حكم في قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنّا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة 1446 هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر يناير لسنة 2025 م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول رسوم خدمات تأهيل منشآت المقاولات وتصنيفها

م	الخدمة		الرسوم بالدرهم
.1	طلب القيد المبدئي في السجل.		200
.2	طلب تمديد القيد المبدئي في السجل.		200
.3	الحصول على شهادة قيد في السجل.	الفئة الأولى	1250
		الفئة الثانية	1000
		الفئة الثالثة	750
		الفئة الرابعة	500
		الفئة الخاصة	يتم تحديد رسومها بقرار من المدير العام وبما لا يجاوز 1500 درهم
.4	الحصول على شهادة تجديد القيد في السجل.	الفئة الأولى	1250
		الفئة الثانية	1000
		الفئة الثالثة	750
		الفئة الرابعة	500
		الفئة الخاصة	يتم تحديد رسومها بقرار من المدير العام وبما لا يجاوز 1500 درهم
.5	طلب تعديل بيانات القيد.		200
.6	طلب إضافة كوادر فنية جديدة للمنشأة.		250 لكل كادر
.7	انتقال مراقب من دائرة البلدية للتحقق من شروط القيد ومعاييره أو من البيانات المطلوب تعديلها.		100
.8	طلب تعليق القيد في السجل بشكل مؤقت.		5000
.9	طلب إلغاء القيد المبدئي في السجل.		200
.10	الحصول على شهادة عدم ممانعة من إلغاء الرخصة التجارية.		500
.11	طلب إلغاء القيد في السجل.		200
.12	طلب رفع فئة تصنيف المنشأة.		500
.13	طلب اعتماد الكادر الفني.		500

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	الخدمة	الرسوم بالدرهم
.14	طلب رفع تصنيف المهندس.	500
.15	موافقة على مشروع أعلى من فئة تصنيف المنشأة أو تشكيل ائتلاف بين أكثر من منشأة لتنفيذ مشروع.	طلب الخدمة 200 إصدار الموافقة 3000
.16	موافقة لمدة عام على مشروع داخل الإمارة لمنشأة مقاولات مرخصة خارجها.	طلب الخدمة 600 إصدار الموافقة 10000
.17	موافقة لمدة ستة أشهر على مشروع داخل الإمارة لمنشأة مقاولات مرخصة خارجها.	طلب الخدمة 600 إصدار الموافقة 5000
.18	موافقة لمدة ثلاثة أشهر على مشروع داخل الإمارة لمنشأة مقاولات مرخصة خارجها.	طلب الخدمة 600 إصدار الموافقة 3500
.19	تفعيل الخدمات الموقوفة للمنشآت.	500 للمشروع
.20	التدريب على خدمات التأهيل الإلكترونية.	500 لكل مهندس
.21	أي خدمات أخرى لم ترد بالجدول.	200

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول المخالفات والغرامات

أولاً: مخالفات وغرامات منشآت المقاولات

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
.1	قيام منشأة بمزاولة مهنة المقاولات دون القيد في السجل أو بعد شطب القيد أو وقفه. قيام منشأة بتشكيل	50000
.2	قيام منشأة بمزاولة مهنة المقاولات بعد إلغاء قيدها في السجل لعدم تجديد القيد في الموعد المحدد.	5000
.3	ارتكاب المنشأة خطأ مهني جسيم من الأخطاء الواردة بجدول يصدر به قرارًا من المدير العام يحدد الأخطاء والغرامات المحددة لها بما لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليهما في هذا البند.	حد أدنى 5000 حد أقصى 50000
.4	مزاولة المنشأة المهنة أثناء تعليق قيدها في السجل.	20000
.5	تقديم وثائق أو مستندات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة للحصول على القيد أو التصنيف.	حد أدنى 5000 حد أقصى 10000
.6	عدم تجديد المنشأة قيدها في السجل.	100 و10 لكل يوم تأخير
.7	تنفيذ المنشأة أعمال غير مرخصة أو غير مطابقة لرخصة البناء.	5000
.8	أصدر أو أذاع نشرات في وسائل الإعلام أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد إيهام الآخرين بحقه في مزاولة أعمال المقاولات رغم عدم قيده في السجل أو شطب قيده أو إيقافه عن مزاولة المهنة.	حد أدنى 5000 حد أقصى 20000
.9	تنازل المنشأة عن ترخيصها دون الحصول على موافقة دائرة البلدية.	10000
.10	دخول منشأة في أي عقد، أو اتفاقية بقصد الحصول على منافع أو تظفير غيرها بتلك المنافع دون تقديم أي أعمال مقاولات جدية.	10000
.11	عدم قيام المنشأة دون عذر مقبول بإبلاغ الجهات المختصة فورًا عن وجود أضرار في الممتلكات العامة نتيجة مباشرتها أعمال المقاولات.	حد أدنى 2000 حد أقصى 10000
.12	مزاولة المنشأة لأعمال تتطلب تصنيف أعلى من التصنيف المعتمد لها.	5000
.13	تعاقد المنشأة من الباطن مع مقاول غير مقيد بالسجل.	5000
.14	عدم تقديم المنشأة تقريرًا فنيًّا بحالة المشروع بناءً على طلب الإدارة المختصة لاتخاذ إجراءات تغيير المقاول.	5000

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
.15	عدم إخطار القسم المختص خلال ثلاثة أيام عمل دون عذر مقبول عن ترك أيّ من المهندسين المقيدين على المنشأة للعمل بها.	5000
.16	عدم إخطار القسم المختص بأي تغيير يطرأ على أوضاع المنشأة أو عنوانها خلال ستين يوماً من تاريخ حدوثه.	5000
.17	استخدام المنشأة مهندس غير مقيد بالسجل الخاص بقيد المهندسين.	5000
.18	أية مخالفات أخرى لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.	حد أدنى 1000 حد أقصى 10000

ثانياً: مخالفات وغرامات الكادر الفني

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
.1	مزاولة المهنة داخل الإمارة دون القيد في السجل.	20000
.2	مزاولة المهنة في منشأة مقاولات خلاف المنشأة المقيد عليها.	20000
.3	إهمال المهندس إهمالًا جسيمًا في أداء الأعمال الموكلة إليه، أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة وتسبب ذلك في الإضرار بسلامة الأشخاص، أو الممتلكات، أو البيئة.	حد أدنى 5000 حد أقصى 20000
.4	قيام المهندس بالقيد في السجل ضمن الكادر الفني لمنشأة أو انتقاله من منشأة إلى أخرى بهدف حصول المنشأة على التصنيف دون ممارسة مهامه المهنية بصفة فعلية وجدية.	10000
.5	قيام أحد الكوادر الفنية بالقيد في السجل ضمن كادر أكثر من منشأة مقاولات في وقت واحد.	10000
.6	أية مخالفات أخرى لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.	حد أدنى 1000 حد أقصى 3000

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae